

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة المتحنة | الآية 01

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله اية واحدة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحو الله اعلم بايمانه - [00:00:00](#)

فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار محل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهن انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافير واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما - [00:00:33](#)

والله عليم حكيم هذه الآية الكريمة من سورة المتحنة جاءت بعد قوله جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين - [00:01:15](#)

انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن - [00:01:52](#)

الاية هذه الآية الكريمة نزلت بعد صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو نيابة عن كفار قريش وكان من بنود الصلح ان من جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#)

وان كان مسلما يردده الى قريش ومن جاء من عند النبي صلى الله عليه وسلم الى كفار قريش لا يردونه الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم - [00:02:56](#)

ما رضوا بهذا الصلح وهذا الشرط خاصة وقالوا يا رسول الله من جاءنا نرده ومن ذهب منا لا يردونه هذا في غضاضة والرسول صلى الله عليه وسلم يسير كما امره الله جل وعلا - [00:03:22](#)

وما يتفق مع احد الا على ما يرضي الله سبحانه وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والله جل وعلا ايده بروح القدس جبريل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نرضى بهذا - [00:03:46](#)

هذا فيه مصلحة عظيمة كيف هذا من جاء اليها نرده ومن ذهب من عندنا لا يردونه قال نعم وهذا فيه نصر لنا كيف هذا قال عليه الصلاة والسلام من جاء اليها مسلما رددناه وسيجعل الله جل وعلا له فرجا ومخرجا - [00:04:10](#)

ومن ذهب من عندنا اليهم كافرا مرتدا لا خير فيه لا نريده ماذا نريد منه كفر بالله ورسوله لرده الله مع اطمئنانه صلى الله عليه وسلم انه يقل يذهب من عند النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين يذهب الى كفار قريش بعد ان من الله عليه بالايمان - [00:04:41](#)

ما يرجع عن دينه بقي هنا مسألة النساء الرجال رد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابو جندل ابن سهيل ابن عمرو ابن سهيل ابن عمرو الذي ابرم الصلح عن كفار قريش ولدوه - [00:05:12](#)

ابو جندل قال اول ما نتفق على هذا ردوا اليها مسلم مؤمن بالله ورسوله قال يا رسول الله تردون على الكفار قال نعم ما مضى الا وقت يسير وجائر كفار قريش - [00:05:39](#)

قالوا من جاءك منا مسلما فلا تردده اليها او لم لانهم قطعوا عليهم الطريق ما راحوا راحوا مع الكفار ثم ايدهم الله وجعل الله لهم فرجا ومخرجا وخرجوا وصاروا في طريق كفار قريش من مر بهم قتلوه واخذوا ما معه - [00:06:02](#)

انهم حرب واياهم والله مؤيدهم وناصرهم من ضمنهم واحد ظبطه اثنان من كفار قريش وذهبوا به الى مكة هنا يذهبوا به فجعل

الله له فرجا وفك اسره ثم قتل واحد منهم - 00:06:28

والاخر هرب وجاء الرجل الاسير المسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ويله او كلمة النحو مسعر حرب لو كان معه احد يأخذ يأخذ حقه وجاء - 00:06:55

من سلم من الكافرين قالوا خذه يا رسول الله ما نريده الان بقي موضوع النساء الرجال الرجل وان اسر يتمسك بدينه ويحاول التخلص منهم ويستطيع ان يعيش في البر ويقطع الطريق على كفار قريش - 00:07:15

ويحمل السلاح ويقتل هذا ويضرب هذا وينتقم لنفسه ويأخذ حقه لكن المرأة مسكينة قوتها ما هي كقوة الرجل وتفكيرها ليس كتفكير الرجل وصمودها امام المؤذيات ليس كصمود الرجل يستطيع يعيش في البرية وفي الطرق - 00:07:39

والمرأة ما تستطيع الرجل يستطيع ان يوري ينطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان والله قد عذره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان المرأة ما تستطيع هذا ما تستطيع التخلص المرأة قد تكون زوجة كافر - 00:08:10

ما يصلح ان تكون تحته ولا يستمتع منها بشيء وهو كافر وهي مسلمة فبقي موضوع النساء وقد قال العلماء انه ورد في بنود الصلح من جاءك من رجل او امرأة - 00:08:36

يرد اليها او من جاء من الرجال يرد اليها او من جاءك منا يرد اليها والخلاف هل فيه نص على النساء مع الرجال او الذكر للرجال خاصة او الذكر لكلمة احد الذي هو يشمل الرجل والمرأة - 00:09:02

جاءت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط رضي الله عنها وارضاهها مؤمنة مهاجرة ما هي في عصمة زوج جاءت الى المدينة مهاجرة رضي الله عنها اهلها كفار كلهم نور الله قلبها فدخلت في دين الله - 00:09:32

فهاجرت رضي الله عنها حينما وصلت جاء اثنان من اخوانها قالوا يا محمد الصلح الذي بيننا وبينك اوف لنا بما عاهدتنا عليه. هذه اختنا ردها اليها قضية اخرى امرأة رجل كافر - 00:09:59

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الحديبية مهاجرة هاربة جاء زوجها الكافر في اثرها يقول زوجتي والكتاب حتى الان ما يبس من الكتابة رد علي زوجتي فماذا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وقد تعاهد معهم على ان من جاء يرد وهل في ذكر للنساء او ما في ذكر للنساء؟ لكن جاء يرد والنساء ليست كالرجال ولو ردت هذه الفتاة مثلا مع اخويها الظالمين الكافرين. ماذا سيفعلان بها - 00:10:50

ولو ردت هذه المرأة المسلمة المؤمنة مع الرجل الكافر زوجها ماذا سيفعل بها فجاء الفرج من الله جل وعلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - 00:11:10

الله اعلم بايمانهم فان علمتموه فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن - 00:11:38

ولا تمسكوا بعظم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم. اية عظيمة فيها الفرج يا ايها الذين امنوا خطاب للمؤمنين اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - 00:12:11

سماهن الله جل وعلا مؤمنات وفي اول الامر فامتحنوهن. يعني اختبروهن تأكدوا لان المرأة قد تهرب من زوجها من باب النشوز ما ترغب في هذا الزوج لكن لو كان زوج غيره - 00:12:45

بقيت معه على كفره وقد تكون المرأة غير متزوجة لكن عاشقة لزوج هاجر الى المدينة فخرجت للهجرة باسم الهجرة وهي تريد تلحق هذا الرجل الذي عشقته. لعله ان يتزوجها وقد تكون المرأة - 00:13:09

احدثت حدثا بمكة قتلت او عملت وطلبت فهربت وباسم الهجرة وقد تكون المرأة لكن امتحنوهن انظروا الصادقة من الكاذبة تمتحنوهن الله اعلم بايمانهن يعني انتم ما تدرون عما في القلب - 00:13:32

وانما امتحنوهن في الظاهر لكم الظاهر فقط ما قال جل وعلا فامتحنوهن فقط امتحنوهن. الله اعلم بما في قلوبهم. انتم هذا ليس اليكم القلب ما يدري عنه وانما لكم الظاهر - 00:14:04

ولهذا المسلم والمنافق الاحكام الدينيوية على حد سواء لان ما يدري ما في قلبه ومنافق في الدائر الاخرة في الدرك الاسفل من النار لكنه في الدنيا مثل المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لانه ما يدري ما في قلبه - [00:14:25](#)

لا يعلم ما في القلوب الا الله تمتحنوهن. اختبروهن اسألوهن الفوهن تمتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن يعني ظهر لكم وهذا ظن والظن احيانا يقوم مقام العلم لان العلم بما في القلوب هذا مستحيل على ابن ادم على الناس في الدنيا - [00:14:50](#)

ما يدري ما في قلبه لكن يظن فيها الخير من اظهر لنا خيرا ظننا به الخير فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا ترجعهن هذه الزوجة محاربة من زوجها زوجها كافر وهي مؤمنة - [00:15:24](#)

قل يا رسول الله رجعوني الى الرجل الكافر ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اخاها الوليد وعمارة اثنان جاء الى المدينة يطلبانها وهي فتاة اختنا سلمنا اياها هم كفار وهي مؤمنة - [00:15:51](#)

فلا ترجعهن الى الكفار. الرجل رجعه فيجعل الله له فرجا ومخرجا. يخلص نفسه المرأة ما تستطيع فرق بين الرجل والمرأة ودعاة تحرير المرأة يظلمونها لانهم يريدون ان تكون مثل الرجل ولا ما تصير - [00:16:16](#)

لا تستطيع تكون مثل الرجل الله جل وعلا ركبها على هذه الطبيعة لو كانت مثل الرجل ما استفاد الرجل منها وما استفادتي من الرجل الله جل وعلا جعل الرجل على هذا الشكل وهذه الطبيعة وهذه القوة وجعل المرأة على هذا الشكل - [00:16:42](#)

ليستفيد احدهما من الآخر. كل واحد يستفيد من الآخر الرجل يستفيد من المرأة بهذه الصفة وانوثتها والمرأة تستفيد من الرجل لانه ليس كهياء تستفيد منه المرأة لا ترغب ان تنكح رجلا فيه شبه من النساء - [00:17:01](#)

ما تريده والرجل لا يرغب ان ينكح امرأة مترجلة مع الرجال وهم يظلمونها يدعون الى تحريرها والى الحاقها مثلا بالرجال ومساواتها بالرجال وما يصير المرأة تحيض وتحمل وتولد تصير مثل الرجل - [00:17:24](#)

والرجل يقاتل ويجاهد في سبيل الله ويفر ويفر مع الاعداء ويحكم وينظر في القضايا والامور والمرأة ما تستطيع جيلة خير جيلة الرجل وان اشترك في الادمية لكن هذه امرأة وهذا رجل - [00:17:50](#)

المرأة تسب اذا كانت مترجلة وتذم والرجل يذم اذا كان فيه انوثة اه لكل طبيعته التي ركبها الله جل وعلا عليها ظلم للمرأة قصدهم الحقها بالرجل ظلم لها وحرمان لها من حقها الذي اعطاها الله جل وعلا - [00:18:11](#)

فلا ترجعهن الى الكفار. هذي تختلف عن الرجل ما تستطيع اذا رجعت الى الكافر يستطيع يقتلها ما تستطيع تدافع عن نفسها يستطيع يفتنها عن دينها يتحكم فيها وهي ما تستطيع ان تتحكم في الرجل - [00:18:43](#)

فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم هي ما تحل له ما دام كافر لا تحل له ولا يجوز ان يفرشها ولا ان يستمتع بها لانها مسلمة وهو كافر - [00:19:06](#)

ولا هم يحلون لهن. لا حاضر ولا مستقبل ما واحد يصلح للآخر واتوهم ما انفقوا. الاسلام ما ينقل الصلح ولا خيانة ولا غدر وانما يزيد الامور احكاما وتوكيدا حتى مع الكفار - [00:19:31](#)

بينك وبين المسلمين وبين الكفار صلح يحافظ عليه الاسلام ينهى عن الخيانة والغدر الا بعد منابذة الكفار بانه ما بيننا وبينكم عهد ظهر منكم الخيانة فلاش بيننا وبينكم عهد - [00:20:03](#)

لكن ما نختلهم او نغدر بهم لا واتوهم ما انفقوا. الرجل الكافر الذي جاء خلف امرأته مسرعا يريد ان يقبض عليها قال الرسول عليه الصلاة والسلام تعال كم انفقت عليها - [00:20:25](#)

خذ نفقتك كاملة مهرك ونفقتك عليها خذها وهذه مئة ولا ترجع اليك ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ما انفق عليها شيء الذي جاء يطلبان يا اخوها خواها ما تشتري من اخوتها - [00:20:49](#)

هي تملك نفسها لو جاء زوج انفق عليها ريال او جنيه او غيره اعطي اياه ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اعطوهم ما انفقوا وفرقوا بينهم. فرقوا بين المؤمنة والكافر - [00:21:09](#)

فاذا اعتدت وتمت عدتها لا تقول هي مزوجة لها زوج في مكة لا انتهت العلاقة ولا جناح عليكم ان تنكحوهن تنكحوهن في المهر الذي

دفعتم لزوجها؟ لا المهر الذي دفع لزوجها من بيت مال المسلمين - [00:21:31](#)

لتحرر لتسلم من رق الكافر فمن رغب فيها فليدفع لها المهر المناسب ويتزوجها وهذه ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط رضي الله عنها تزوجها زيد ابن حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:56](#)

ثم طلقها وتزوجها عبدالرحمن بن عوف وانجبت منه ولدين ثم توفي عنها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ثم تزوجها عمرو بن العاص رضي الله عنه وماتت في عصمته رضي الله عنها وارضاه - [00:22:21](#)

تسابق اليها الاخيار بايمانها تعاقب عليها الثلاثة الخيار من هذه الامة رضي الله عنهم المرأة التي جاءت لصلح الحديبية وزوجها الكافر يركض ورائها بعد ما تمت عدتها تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:22:46](#)

وتركوها يتسابق اليها الاخيار لخطرهما انها مؤمنة تستحق التشجيع ام سلمة رضي الله عنها لما تأيمنت من زوجها ابو سلمة توفي في المدينة رضي الله عنه وارضاه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه جبرا لخطرهما. ام ايتام - [00:23:13](#)

اكراما لها ولايتامها فلا علاقة بينها وبين زوجها الكافر انتهت. وما انما بقي العدة وهذا رأي الجمهور وابو حنيفة رحمه الله يقول لا عدة عليها. ولا ينتظر الجمهور على انها تبقى في العدة - [00:23:42](#)

ان اسلم زوجها خلال العدة فهي له وان تمت عدتها وزوجها لم يسلم يتزوجها غيره من المسلمين ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعظم الكوافر ايها المؤمنون المخاطبون بهذه الآية الكافرة لا تمسكوها - [00:24:07](#)

ماذا تريدون منها كافرة وطلق عمر رضي الله عنه امرأتين له ابت ان تهاجر معه طلقهما رضي الله عنه وطلق الصحابة من كان لهم من النساء الباقيات في مكة اللاتي ابت ان تهاجر - [00:24:39](#)

ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم انتم اذا تركتم الكافرة ان تركها المسلم رغبة عنها وطلقها خلاص وان كان له فيها رغبة والكفار اخذوها فيدفع له ما انفق هذا الحكم من الله جل وعلا - [00:25:01](#)

المؤمنون قالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ازواج النساء المؤمنات اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا وطلبوا ما لهم فرفض الكفار. قالوا ما نعطيكم مؤمنون رضوا بحكم الله اعطوا ازواج المؤمنات من الكفار ما انفقوا - [00:25:31](#)

الكفار ما اعطوا المؤمنين عن زوجاتهم الكافرات انا ما نرضى بحكم الله امر الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم يعطي المسلمين الذين تركوا ازواجهم الكافرات وتزوجن بالكفار في مكة من الغنائم - [00:26:07](#)

واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما حكم الله جل وعلا لانها تختلف الحال من المرأة الى الرجل يحكم بينكم والله عليم حكيم بما يصلح عباده جل وعلا بما يناسب للرجال وما يناسب للنساء - [00:26:33](#)

وحكم بين المسلمين والكفار بهذا الامر حكيم يظع الاشياء مواظيعها جل وعلا لا تخفى علي خافية عليم يعلم حقيقة الامر وبواطن الامور حكيم يحكم بالحق والعدل حكيم يضع الاشياء مواضعها ما يقال هذا الوضع غير مناسب لهذا لا - [00:27:04](#)

لانه جاء من حكيم عليم جل وعلا ثم هذه الآية الكريمة قال بعض العلماء انها ناسخة ببد من بنود الصلح في صلح الحديبية ما يتعلق بالنساء ثم استنتجوا من هذا قالوا اذا - [00:27:40](#)

يصح نسخ السنة بالكتاب بالقرآن اخرون قالوا لا ما ورد ذكر النساء وانما النساء داخلات من العموم. من جاءك منا ترده ولا يأتي ذكر للنساء فليس في هذه الآية نسخ وانما فيها تخصيص. ان النساء مخصصات ما يرجعن - [00:28:05](#)

اخرين قالوا لا ليس فيها نسخ ولا تخصيص. لان اصلا النساء ما دخلن في هذا الصلح. الصلح للرجال فقط فهذا تشريع ليس تخصيص ولا نسخا للسابق وانما هو تشريع من الله جل وعلا - [00:28:33](#)

مستأنف غير في لم يكن مخصصا ولا ناسخا لبند من بنود صلح الحديبية من رفضت من زوجات المؤمنين رفضت الايمان وبقيت في مكة ورغب فيها كفار مكة ان يتزوجوها كما ترك عمر رضي الله عنه زوجة له فتزوجها معاوية - [00:28:53](#)

ابن ابي سفيان حال كفره وهو في مكة هذه ستأتي في الآية اللاحقة في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم الآية تأتي غدا ان شاء الله - [00:29:25](#)

وهذه الآية الكريمة هي التي سميت السورة بما تضمنته سورة الممتحنة هذه الآية الامتحان تمتحنوهن التي تقدم لنا انها في زوجة عبد الرحمن بن عوف التي هي ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط - [00:29:49](#)

رضي الله عنها زوجها زيد ابن حارثة وما انجبت منه ما بقيت معه طويلا فطلقها ثم تزوجها بعده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومات عنها ثم تزوجها بعد موت عبد الرحمن ابن عوف عمرو ابن العاص - [00:30:15](#)

رضي الله عنه والامتحان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فوض الامر الى عمر وكان يستحلفها انها ما خرجت فرارا من زوجها وما خرجت رغم لزوجها وما خرجت في عشق رجل من المهاجرين - [00:30:38](#)

وما خرجت رغبة عن بلد الى بلد. يعني ما تريد مكة تبي المدينة وما خرجت رغبة في دنيا وما خرجت الا حبا لله ولرسوله وكنا رضي الله عنهن يحلفن على هذا فيبين عند المسلمين - [00:31:11](#)

هذا هو الامتحان انها تحلف تسأل وهذا هو الظاهر فاذا حلفت ظهر رغبة الايمان منها يكفي ذلك. واما ما في القلب فلا يعلم عنه الا الله جل وعلا فعن المسور ابن محزمة ومروان ابن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية - [00:31:38](#)

جاءه نساء مسلمات فانزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا الآية حتى بلغ لا تمسكوا بعصم الكوافر. فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك واخرجه ايضا البخاري رحمه الله من حديثهما باطول من هذا وعنه وكانت ام كلثوم - [00:32:12](#)

بنت عقبة ابن ابي معيض ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي عاتق يعني من العواتق من النساء اللاتي ما تزوجنا في عصمة زوج فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعها اليهم - [00:32:42](#)

حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل وقد اختلف فيما كان يمتحنهن به فقيلا كان يستحلفهن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من ارض الى ارض ولا للتماس دنيا بل حبا لله - [00:33:02](#)

ولرسوله ورغبة في دينه. فاذا حلفت كذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرا وما انفق عليها ولم يردها اليه قال ابن عباس رضي الله عنه كان اذا جاءت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم حلفها عمر بن الخطاب بالله ما خرج رغبة - [00:33:21](#)

بارض عن ارض وبالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت للتماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله وقيل الامتحان هو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فاذا علموا ان ذلك - [00:33:49](#)

حق منهم لم يرجعهم الى الكفار. واعطي بعلمها في الكفار الذي عقد له هم رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقها الذي اصدقها واحلهم للمؤمنين اذا اتوهن اجورهن قاله ابن عباس - [00:34:13](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة وانما كان يبائعهم كلاما يعني يسمع منهم وما كان يصافح الرسول عليه الصلاة والسلام النساء وانما كان يصافح الرجال - [00:34:39](#)

اما النساء فكان يبائعهم ويحلفهن كلاما فقط بدون ان يمس ايديهن عليه الصلاة والسلام وقد ذهب جمهور اهل العلم الى انه اذا اسلم وثني او كتابي لا يفرق بينهما الا بعد انقضاء العدة - [00:35:00](#)

وقال بعض اهل العلم يفرق بينهما بمجرد اسلام الزوج وهذا انما هو اذا كانت المرأة مدخولا بها. واما اذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين اهل العلم في انقطاع العصمة - [00:35:28](#)

بينهما بالاسلام اذ لا عدة عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلم عمر ابن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين فانزل الله جل وعلا ولا تمسكوا بعظم الكوافر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:35:43](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:11](#)